

**مرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٢**  
**بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥**  
**بإنشاء سوق الدوحة للأوراق المالية\***

**نحن حمد بن خليفة آل ثاني**  
**أمير دولة قطر،**

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٣)، (٢٧)، (٣٤) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة المالية والاقتصاد والتجارة وتعيين اختصاصاتها،

و على القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥ بإنشاء سوق الدوحة للأوراق المالية، وعلى الأمر الأميري رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ بتعديل تشكيل مجلس الوزراء، وعلى اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة، وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،

**قررنا القانون الآتي:**

**مادة (١)**

يستبدل بعبارتي «وزارة المالية والاقتصاد والتجارة» و «وزير المالية والاقتصاد والتجارة»، أينما وردتا في القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥ المشار إليه، عبارتا «وزارة الاقتصاد والتجارة» و «وزير الاقتصاد والتجارة».

**مادة (٢)**

يُستبدل بنص المادة (١٠) من القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥ المشار إليه، النص التالي:

**مادة (١٠):**

- «تتولى إدارة السوق لجنة تسمى «لجنة السوق»، تشكل على النحو التالي:
- ممثلان عن الوزارة يكون أحدهما رئيساً
  - مدير السوق
  - ممثل عن مصرف قطر المركزي
  - ممثل عن غرفة تجارة وصناعة قطر
  - اثنان عن الوسطاء
  - اثنان عن الشركات القطرية التي يجري التعامل في أوراقها بالسوق
- عضواً  
عضواً  
عضواً  
عضواً  
عضوان  
عضوان

\* الجريدة الرسمية العدد العاشر في ٦ أكتوبر / ٢٠٠٢م

عضوان

- اثنان من ذوي الخبرة والكفاءة

وتختار اللجنة من بين أعضائها نائباً للرئيس .

وتكون مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو لمدد آخر مماثلة ، ويصدر بتسمية الأعضاء قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير بالتنسيق مع الجهات المعنية» .

### مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون . وينشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني  
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٥ / ٦ / ١٤٢٣ هـ  
الموافق : ٢٤ / ٨ / ٢٠٠٢ م